

اشكالية الالتزامات التعاهدية للدول وحالة تأجيل التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية في ظل مبدأ التكامل

The problem of the treaty commitments of states in case of delays cooperation with the international criminal court under principle of the integration

ط. د فوزي بن سديرة⁽¹⁾ | أ. د حسينة شرون⁽²⁾

باحث دكتوراه - كلية الحقوق والعلوم السياسية | أستاذ - كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة محمد خيضر - بسكرة (الجزائر) | جامعة محمد خيضر - بسكرة (الجزائر)

hhacina@gmail.com

minadz82@yahoo.fr

تاريخ النشر

تاريخ القبول:

تاريخ الارسال:

20 ديسمبر 2020

03 نوفمبر 2020

15 سبتمبر 2020

المخلص:

إن التطبيق العملي لمبدأ التكامل قد يواجه بعض الإشكالات والقيود، خاصة عند ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لولايتها بسبب بعض الصياغات والسوابق القضائية التاريخية التي ترمي بضلالها المشوب بالشك حول إمكانية نجاح المحكمة وحسب المتوقع لها. ومن أجل تفادي ذلك فقد أبدى النظام الأساسي حرصا ظاهريا على إلتزامات الدول وحقوقها إلى الحد الذي لا يشكل تعاون هذه الدولة مع المحكمة الجنائية الدولية تأثيرا على إلتزاماتها التعاهدية.

الكلمات المفتاحية:

التعاون الدولي - المحكمة الجنائية الدولية - الألتزامات التعاهدية - مبدأ التكامل.

Abstract:

The practical application of the principle of integration may face some problems and restrictions especially when the international criminal court exercise its jurisdiction because of some formulation or historical case-law there are doubts and uncertainties about whether the court will succeed as expected. In order to avoid any impact or disruption of treaty obligations of the state to cooperate with the states ensure the obligations and rights of states to the extent that does not constitute cooperation with the international criminal court impact on their treaty obligations or breach it.

key words:

The international cooperation- The international criminal court- Treaty obligations- the principle of complementarity.



مقدمة:

إن إقامة قضاء جنائي دولي دائم ينظر في الجرائم الدولية يحقق الجانب الأهم من العقاب وهو جانب الردع، كما يعتبر بحق تجسيدا لمبادئ العدالة الدولية، وتكريس للحد من الإفلات من العقاب، لذا سعى المجتمع الدولي إلى تأسيس محكمة جنائية دولية، بحيث لا يمكن أن ينفي أو يلغي وجودها دور القضاء الوطني، وكل ما في الأمر أن المسألة تبادلية في إطار التعاون بين القضاء الداخلي والقضاء الدولي.

لذلك نجد أن العلاقة القائمة بين المحكمة الجنائية الدولية الدائمة والأنظمة القضائية الوطنية تكتسي أهمية بالغة خاصة في الظروف الراهنة، على الأقل من الناحية النظرية، وإن كان السائد في الفكر الجمعي هو أن عمل القضاء الدولي الجنائي في غاية الخطورة، خصوصا عندما يتعلق الأمر بمسألة المساس بسيادة الدول، حيث أن عملها يؤثر أيضا تأثيرا على سيادة الدولة الوطنية، فنجد أنفسنا أمام إشكال محوري ألا وهو كيفية التوفيق بين تحقيق العدالة الدولية الجنائية وسيادة الدولة، ولعل أهم الحلول التي قدمت في هذا الصدد هو ما تعلق بمبدأ التكامل، فنلمس على الصعيد الدولي عدداً من محاولات أسفرت عن بلورته العديد من المبادئ التي وضعت كحل لهذا التعارض، ويظهر أن مبدأ التكامل نال الأهمية البالغة والقسط الأوفر من بين الحلول المقترحة، خاصة في نطاق التوفيق بين اختصاص كل من القضاء الوطني والدولي.

إلا أن التطبيق العملي لهذا المبدأ قد واجه بعض القيود المتعلقة ببعض الصياغات النصية، وكذا السوابق القضائية التاريخية، وتلافي أي تأثير بالالتزامات التعاهدية التي قد ترتبط بها الدولة المطلوب التعاون معها فقد أبدى النظام الأساسي حرصا على حقوق الدول والتزاماتها لكي لا يتم المساس والتأثير عليها وتجنب التسبب في المساس بسيادتها. وهنا تتمثل الإشكالية الأساسية التي تطرح من خلال هذا الموضوع المتمثلة فيما يلي: ما هي قيود الالتزامات التعاهدية للدول التي قد تؤدي إلى تأجيل التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية؟ وللإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا اتباع المنهج الوصفي تارة والتحليلي تارة أخرى، وهذا من خلال تحليل نصوص النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية، وبعض السوابق في القضاء الدولي الجنائي.

للإحاطة بالموضوع فقد تم تقسيمه إلى مبحثين تناولنا في الأول مسألة التوازن بين صلاحيات المحكمة الجنائية الدولية مع سيادة الدول، وفي مبحث ثان تطرقنا للتكامل الجزئي والذي نقصد به التكامل على مستوى الاجراءات.

المبحث الأول: التوازن بين صلاحيات

المحكمة الجنائية الدولية وسيادة الدول

لم يعد مفهوم العدالة الجنائية ذا منظور إقليمي ينطلق من الصياغات التشريعية للمشرع الوطني، بل تعدى هذا المفهوم إلى النطاق الدولي، بل الأكثر من ذلك نجد أن هناك من يرى بأنه لا توجد ثمة اختلافات بين العدالة الجنائية الوطنية والعدالة الجنائية الدولية، حيث تستهدف كلاهما مواجهة السلوك المؤثم قانونا، وتقديم مرتكبيه للمحاكمة، وذلك لتوقيع الجزاء الجنائي عليهم، وبالتالي فإن كليهما يكمل حلقات العدالة الجنائية بمفهوما المطلق¹.

وتأسيسا على ذلك شهد العالم محاولات عديدة لإقامة نظام قضائي جنائي ذو طبيعة دولية، يتولى الفصل في القضايا التي تمثل انتهاكات جسيمة ضد حقوق الإنسان، كللت تلك المحاولات بإنشاء قضاء دولي جنائي ممثلا في المحكمة الجنائية الدولية.

وطبيعي أن وجود نظامين قضائيين مختلفين من حيث الطبيعة القانونية يتوليان النظر في نوع معين من الجرائم هي الجرائم الدولية، من شأنه أن يثير التساؤل حول التنازع الذي يمكن أن يحصل بينهما؛ غير أن هذا التساؤل سرعان ما يجد حله في قراءة متأنية لأحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث نجدها تضع أولوية للقضاء الجنائي الوطني على قضائها، بما يجعل من اختصاصها اختصاصا تكميليا، وهو ما سنتناوله بالتفصيل وفقا لما يلي:

المطلب الأول: ماهية مبدأ التكامل

يقضي مبدأ التكامل بعدم استبدال القضاء الجنائي الوطني بالقضاء الدولي أو بالمحكمة الجنائية الدولية، ولم يرد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وفقا لنظام روما، تعريفا محددًا لمبدأ التكامل، وإن كان أشار إليه في الديباجة والمادة الأولى منه، حيث جاء نص الديباجة في الفقرة العاشرة على النحو التالي: "وإذ تؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية". كما نصت المادة الأولى من ذات النظام على أنه: "تنشأ بهذا محكمة جنائية دولية... وتكون المحكمة مكملة للاختصاصات الجنائية الوطنية".

ومن خلال هذا المعنى نجد أن أساس هذا المبدأ ورد في صلب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهو ما يفيد بأن مصدر المبدأ هو هذا النظام في حد ذاته، على أساس أن المحكمة الجنائية الدولية هي محكمة دائمة لا يتوقف اختصاصها على دولة بعينها أو لفترة زمنية محددة، وهو ما يبرر إقرار مبدأ التكامل في أحكام نظامها الأساسي².

ويقصد بمبدأ التكامل أن المحكمة الجنائية الدولية تكمل النشاط القضائي الوطني، بحيث أنها لا تقوم بنظر قضية معينة إلا إذا لم يقم القضاء الوطني بذلك، سواء لعدم قدرته أو لعدم رغبته في ذلك³، وقد أشارت إليه ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بقولها (المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولاية القضائية الجنائية الوطنية...). ولذلك فالطابع الدولي للجريمة لا يكفي لإقامة اختصاص المحكمة بدلا من المحاكم الوطنية، بل لابد أن تكون الجريمة ذات خطورة شديدة، وتكون موضع اهتمام دولي، ويكون ذلك وفقا لما جاء في نص المادة الأولى من النظام الأساسي⁴.

إذا عكس محكمتي يوغسلافيا وروندا اللتان تناهسان القضاء الوطني، بل لهما الأولوية عليه. نجد أن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لا تختص بالجريمة إلا في حالة عدم رغبة أو عدم قدرة الدول على قمعها، إذ تنص المادة 17 الفقرة الأولى أن المحكمة تقرر عدم قبول الدعوى في حالة ما إذا كانت الدولة المعنية تجري تحقيقا أو متابعة في الموضوع أو أنها أجرت تحقيقا وقررت عدم المتابعة، أو أنه قد تمت محاكمة الشخص موضوع الشكوى، ما لم يتبين أن الدولة لم تكن لديها إرادة للمتابعة أو كانت غير قادرة على المتابعة⁵.

أما عدم قدرة الدول على قمع الجريمة فقد نصت عليه المادة 17 فقرة 3 من نفس النظام والتي ذهبت إلى أن المحكمة تضطلع بالدعوى أيضا في حالة الانهيار الكلي للنظام القضائي الوطني أو انهيار جزء جوهري منه، أو عدم القدرة على الإدارة الحسنة للجهاز القضائي من حيث اتخاذ الإجراءات اللازمة لإحضار المتهم أو الحصول على الأدلة والشهادة⁶. ولقد تم تدعيم المادة السابعة عشر من النظام بالمادة الثامن عشر حيث تنص على أن يقوم المدعي العام قبل البدء بإجراءات التحقيق بإشعار جميع الدول الأطراف والدول التي يرى أن من عاداتها أن تمارس ولايتها على الجرائم موضع النظر، ويتمثل الهدف من هذا الإشعار في معرفة ما إذا كانت إحدى الدول المعنية قد باشرت إجراءات التحقيق والمتابعة، حتى يتسنى للمحكمة تحديد اختصاصها من عدمه.

بالتالي فالتكامل يعني فقط الدول التي لها علاقة مباشرة بالجريمة، وهذا أدعى إلى الحفاظ على حق الدولة في الإضطلاع بالجرائم الحاصلة على إقليمها بدلا من أي هيئة أخرى، فالتكامل يعطي فرصة للدول للحفاظ على سيادتها وعلى صلاحياتها الجنائية⁷. إلا أن التكامل كمبدأ قد وضع أساسا لحماية السيادة فالدول بإمكانها تفادي الموقف المحرج الذي قد تقع فيه عندما تضطلع المحكمة بدعوى، هي سارية أمام محاكمها، وذلك بتبني أحكام النظام الأساسي في تشريعاتها الداخلية، وإن كان هذا الأمر مستبعد من الناحية العملية.

والملاحظ في هذا الشأن أنه على المحكمة أن تثبت "عدم رغبة" أو "عدم قدرة" الدولة، وهذا الأمر من الصعوبة مما قد يجعل الإثبات مستحيلا في بعض الحالات، إذ على المحكمة أن تثبت أن نية الدولة، وهي معلومات جد خاصة يصعب الوصول إليها من الناحية العملية. بالإضافة إلى وجود احتمالات أخرى لتغييب الاستقلالية في مباشرة الإجراءات لا علاقة لها بنية عدم تقديم المتهم إلى العدالة، كتهديدات المجموعات الإرهابية التي تعوق سريان الإجراءات القضائية بطريقة صحيحة⁸.

وهذا المبدأ لا يعني على الإطلاق أن المحكمة الجنائية الدولية تمثل سلطة قضائية أعلى من السلطات القضائية الجنائية الوطنية، بل على العكس من ذلك، فإن جوهر تطبيقه الاعتراف الكامل بالسلطان القضائي الوطني، بحيث يكمله في الاختصاص ولا يعلو عليه، بل لا ينعقد إلا في حالة انهيار النظم القضائية الوطنية أو عدم جديتها في إجراء المحاكمة⁹.

وعليه يمكن تعريف مبدأ التكامل على أنه: "الصياغة التوفيقية التي تبنتها الجماعة الدولية لتكون بمثابة نقطة الارتكاز لبحث الدول على محاكمة المتهمين بارتكاب أشد الجرائم جسامة، على أن تكمل المحكمة الجنائية الدولية هذا النطاق من الاختصاص في حالة عدم قدرة القضاء الوطني على إجراء هذه المحاكمة بسبب عدم اختصاصه أو فشله في ذلك لانهيار بنيانه الإداري أو عدم إظهار الجدية لتقديم المتهمين للمحاكمة"¹⁰.

المطلب الثاني: موافقة الدول وتعاونها مع المحكمة الجنائية الدولية

عند تقرير المحكمة قبولها للدعوى يجب أن تكون دولة واحدة على الأقل من الدول المعنية بها طرفا في النظام الأساسي وأن تكون قد قبلت باختصاصها وهي بعد ذلك تتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية¹¹.

الفرع الأول: مبدأ موافقة الدول على اختصاص المحكمة

لقد حظي هذا المبدأ بمناقشات عدده سواء داخل لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة أو أثناء مؤتمر روما المتعلق بإنشاء المحكمة، فقد اقترح المقرر الخاص الذي حرر مشروع النظام الأساسي للمحكمة *jean spirooulos* أن يكون اختصاص المحكمة مبنيا على موافقة الدول التي يحمل الجاني جنسيتها، وكذا موافقة الدول التي وقعت الجريمة على إقليمها¹². كما ذهب البعض الآخر إلى اقتراح ضرورة موافقة الدولة التي تحتجز الفاعل والدولة التي ارتكبت الجريمة على إقليمها على اختصاص المحكمة.

وبالموازاة اقترح الوفد الألماني أن يكون اختصاص المحكمة مستقل عن أي رابط قانوني، وذلك على أساس أن الدول لها امكانية قمع جميع الجرائم الدولية، فلما لا تكون للمحكمة نفس الامكانية؟

بدلاً من ذلك اقترح الكوريين أربعة معايير اختيارية لاختصاص المحكمة، وهي الحصول على موافقة دولة الإقليم أو دولة جنسية الجاني أو دولة جنسية الضحية أو الدولة المحتجزة للجاني.

إن الهدف من إستظهار الآراء والمناقشات والإقتراحات التي حدثت سواء في مؤتمر روما أو قبله، هو تبيان حرص الدول على تقييد نشاط المحكمة، حتى تحافظ على صلاحياتها السيادية على إقليمها ومواطنيها.

وقد اعتبر وقف اختصاص المحكمة على موافقة دولة إقليم الجريمة أو دولة جنسية الجاني إضافة الى الاختصاص التلقائي للمحكمة على أساس الانضمام أو التصديق أو الإعلان عامل توازن بين صلاحياتها وسيادة الدول وهو ما جاء في نص المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي نصت على ما يلي:

"1- الدولة التي تصبح طرفاً في هذا النظام الأساسي تقبل بذلك اختصاص المحكمة في الجرائم المشار إليها في المادة الخامسة.

2- في حالة الفقرة (أ) أو (ج) من المادة 13 يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفاً في هذا النظام الأساسي أو قبلت باختصاص المحكمة وفقاً للفقرة الثالثة:

أ- الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا كانت الجريمة ارتكبت على متن سفينة أو طائرة.

ب- الدولة التي يكون الشخص المتهم أحد رعاياها.

3- إذا كان قبول الدولة غير طرف في هذا النظام الأساسي لازماً بموجب الفقرة الثانية جاز لتلك الدولة بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث، وتتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون أي تأخر أو إستثناء وفقاً للباب التاسع.

فحسب الفقرة الأولى من هذه المادة فإنه عندما تصبح الدولة طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية للدولة فإنها تقبل اختصاص المحكمة تلقائياً في حال رفع الشكوى إليها مع ملاءمة أحكام المادة 17 وما يليها.

أما إذا لم تكن إحدى هذه الدول طرفاً في النظام الأساسي، فلا بد حتى تباشر المحكمة اختصاصها أن تعلن الدولة التي ارتكبت الفعل على إقليمها أو الدولة التي يحمل الجاني جنسيتها قبولها لاختصاص المحكمة بشكل خاص.¹³

الفرع الثاني: مبدأ التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية

تنص المادة 86 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على مايلي:

"تتعاون الدول الأطراف وفقا لأحكام هذا النظام تعاوننا تاما مع المحكمة في ما تجريه من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها"، لذلك فإن إلتزام الدول بالتعاون نابع من قبولها لإختصاص المحكمة، حيث تتعهد بإجراء التغييرات اللازمة في تشريعاتها حتى تتوافق مع أحكام الباب التاسع من النظام الأساسي المتعلق بالتعاون.

فبخلاف محكمتي يوغوسلافيا ورواندا الدوليتين، لا تتمتع المحكمة الجنائية الدولية بجهاز تنفيذي لتنفيذ أحكامها، فلا تستطيع إلقاء القبض على المتهمين ونقلهم إلى مقرها بنفسها، ولا تستطيع تنفيذ مذكرات التفتيش، ولا تقدر على حمل الشهود على المثول أمامها¹⁴. ومن أجل القيام بتلك المهام، تعتمد المحكمة الجنائية الدولية على تعاون الدول الأطراف، وقد حددت المادة 93 من النظام الأساسي أشكال التعاون الإجرائي مع الدول الأطراف، والتي تتعلق بمجالات أربع هي: التحقيق، الملاحقة والتقديم إلى المحكمة، تنفيذ القرارات، ألقاء القبض على المحكوم الفار¹⁵.

حيث تقوم المحكمة بتوجيه طلبات التعاون عن طريق القنادة الدبلوماسية أو أي قنادة أخرى مناسبة تحددها الدول، سيما عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الأنتربول وأي منظمة إقليمية مناسبة وتلتزم الدول في إطار التعاون باحترام مبدأ حماية الضحايا والشهود حيث تنص المادة 87 / 2 من النظام الأساسي أن الدولة الموجه إليها الطلب تلتزم بالحفاظ على سرية أي طلب للتعاون، بما في ذلك المستندات المؤيدة له إلا بقدر ما يكون كشفها ضروريا لتنفيذه.

غير أن الدول بإمكانها ربط طلب المساعدة الموجه إليها من طرف المحكمة، فطبقا للمادة 4/93 فإنه يمكن للدولة أن ترفض تزويد المحكمة لمطالبها إذا رأت أن ذلك من شأنه المساس بأمنها الوطني.

كما أن الدولة يمكنها طبقا للمادة 98 أن ترفض طلب التعاون عندما يتعلق بالتنازل عن الحصانة والموافقة على التسليم فهذه المادة تعد إستثناء لإلتزام الدول بالتعاون مع المحكمة¹⁶. غير أنه وحتى في حال رفض الدولة تلبية طلب المحكمة فإنه لا يوجد أي عقاب حقيقي لها، فعدا الحالة التي يكون فيها مجلس الأمن هو الذي أحال الدعوى الى المحكمة حيث أنها تخطره ليتخذ التدابير اللازمة بموجب السلطات المخولة له في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

المبحث الثاني: التكامل الجزئي في مجال الإجراءات

التكامل الجزئي ينحصر في المجال الإجرائي دون سواه فهو التعاون المشترك بين السلطات الوطنية والمحكمة الجنائية الدولية في إجراء واحد بحيث تقوم بجزء منه السلطات الوطنية وتكمله المحكمة الجنائية الدولية أو بالعكس.

المطلب الأول: صور ومظاهر تعاون القضاء الجنائي الوطني للدول مع المحكمة الجنائية الدولية
من خلال استقراء نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نلاحظ حرصا ظاهريا على صياغة بعض النصوص التي تبين حدود التعاون بين المحكمة الجنائية الدولية والسلطات الوطنية في اتخاذ بعض الإجراءات اللازمة للسير في الدعوى وجمع الأدلة¹⁷. إذ بينت المادة 19 من نظام روما أن يقوم المدعي العام بالحصول على المعلومات الكافية عن طبيعة إجراء التحقيقات والتدابير المتخذة في القضية التي تنازل عنها لصالح تلك الدولة مراعيًا الأمور التي تنص عليها المادة 17 من النظام، وإذا ارتأت تلك الدولة السرية فالمدعي العام يحافظ عليها.

وقد أجاز نص المادة 54 من النظام للمدعي العام أن يطلب التعاون من أية دولة وحسب حدود ولايتها وله كذلك أن يعقد الإتفاقيات التي تؤدي إلى تيسير التعاون بين المحكمة الجنائية الدولية وبين إحدى الدول كلما تطلبت الحاجة لذلك وله أيضا أن يتخذ من الترتيبات اللازمة والضرورية في تسهيل هذا الأمر.

ومن أوجه التعاون الهامة التي تبين فيها الدول الأعضاء في نظام روما تعاونها اتجاه المحكمة إجراء الحجز الاحتياطي على الشخص المطلوب للمحكمة. وكذلك التعاون بين الدولة الطرف والمحكمة الجنائية الدولية في إصدار الأمر بالحضور من دائرته ما قبل المحكمة إذ للمدعي العام أن يتقدم بطلب مبين فيه أسباب معقولة تولد القناعة لدائره ما قبل المحكمة بأن الشخص قد ارتكب الجريمة المذكورة وأن إصدار أمر بالحضور يعد كافيا لمثوله أمام المحكمة.

في حين نرى التعاون مع محكمتي يوغسلافيا ورواندا من جانب جميع الدول يكون إجباريا وأن الدول ملزمة صراحة أن تستجيب وتمثّل للتعاون مع محكمتي يوغسلافيا ورواندا، وإذا ما امتنعت أية دولة عن الوفاء بهذا الالتزام فإن عملها هذا يشكل انتهاكا لقواعد القانون الدولي وربما تصل الى تدخل مجلس الأمن.¹⁸

وبالنسبة الى موضوع التعاون فيما بين القضاء الجنائي الوطني للدول الأطراف مع المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بالأدلة فيجوز للأطراف القيام بتقديم أدلة لها علاقة واتصال بالدعوى، كذلك للمحكمة سلطة طلب تقديم الأدلة التي تعدها مهمة في تقرير الحقيقة، وللمحكمة الجنائية عندما تقرر بأن لهذه الأدلة صلة أو مقبولة فالمحكمة هنا لا

يحق لها أن تفصل في تطبيق القانون الوطني للدولة وهذا تعبير عن إستقلالية كل من القضاة الدوليين والوطني وبين نطاق التكامل بين الاثنين.

ومما جاء في نص المادة 70 من النظام الأساسي التي نصت في فقرتها الثانية على أن تكون المبادئ والتدابير المنظمة لممارسة المحكمة اختصاصاتها على الأفعال الجرمية المشمولة بهذه المادة، هي التدابير المنصوص عليها من القواعد الإجرامية وقواعد الإثبات وتنظيم القوانين الداخلية للدولة التي يطلب منها التعاون الدولي شروط توفير هذا التعاون للمحكمة فيما يتعلق بإجراءاتها بموجب هذه المادة، وبالتالي بينت هذه المادة أن القواعد والأصول المتبعة من قبل المحكمة في تنظيم وتدابير اختصاصها لهذه المادة هي ذاتها المنصوص عليها في القوانين الداخلية للدولة الطرف التي يتطلب منها التعاون الدولي وأن القوانين الوطنية هي التي تنظر في شروط توفير هذا التعاون.

وكخلاصة فإن صيغ التعاون المشار إليها في مجال الإجراءات التي يمارسها القضاء الداخلي للدول الأطراف وحسب قوانينها المعمول بها وأن طبيعة الإجراءات في المحكمة الجنائية الدولية لا تختلف عما تمارسه هذه الدول وهو ما يعبر بشكل جلي عن التكامل الجزئي في مجال الإجراءات.

المطلب الثاني: نطاق تعاون المحكمة الجنائية الدولية مع الدول الأطراف

من خلال إستقراء نص المادة 93 في فقرتها العاشرة من النظام الأساسي يتبين بأن تعاون المحكمة الجنائية الدولية مع الدول الأطراف هو أمر جوازي على الرغم من أن بعض الآراء المشاركة في الأعمال التحضيرية قد طالبت بأن على المحكمة النائية الدولية واجبا لإلزاميا لتقديم المساعدة إلى الدول متى طلب منها ذلك وهو ما أطلق عليه التعاون على أساس المعاملة بالمثل، وتتمثل أشكال المساعدة في إرسال المحكمة الوثائق والمستندات التي تمكنت من الحصول عليها والمتصلة بدعوى ينظرها القضاء الوطني.¹⁹

هذا التعاون لا يكون إلا بناء على طلب الدول وليس بتدخل مباشر من جانب المحكمة الجنائية وأن هذا التعاون يقتصر على الدول الأطراف في النظام الأساسي ولا يتعاده إلا أية دولة غير طرف، ويجدر بالذكر أن المادة 93 سألقة الذكر لم تفصل شكل هذه المساعدة لكنها اشترطت أن تكون هناك تحقيقات أو إجراءات قضائية تتم فعليا حتى يمكن طلب المساعدة من المحكمة، وذلك إثباتا لجدية طلب التعاون، إذ أجاز النظام الأساسي تقديم هذه المساعدة حتى عن الجرائم التي لم تكن ضمن نطاق اختصاص المحكمة الجنائية والتي ورد النص عليها في التشريع الوطني للدولة وتكون جرائم خطيرة كالإرهاب الدولي والاتجار الدولي غير المشروع بالمخدرات والاتجار بالأعضاء البشرية وغيرها من جرائم دولية خطيرة.²⁰

المطلب الثالث: قيود الإلتزامات التعاهدية للدول وحالة تأجيل التعاون مع المحكمة

إن التطبيق العملي لمبدأ التكامل قد يواجه بعض الإشكالات والقيود وخاصة عند ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لولايتها بسبب بعض الصياغات أو السوابق القضائية التاريخية التي ترمي بضلالتها المشوب بالشك حول إمكانية نجاح المحكمة وحسب المتوقع لها. ومن أجل تضادي أي تأخير أو إشكال بالالتزامات التعاهدية التي قد ترتبط بها الدولة المطلوب التعاون معها، فقد أبدى النظام الأساسي حرصاً ظاهرياً على إلتزامات الدول وحقوقها إلى الحد الذي لا يشكل تعاون هذه الدولة مع المحكمة الجنائية الدولية تأثيراً على إلتزاماتها التعاهدية أو الإخلال بها وهذا ما ذهبته وهذا ما أشارت إليه المادة 97 من النظام الأساسي في فقرتها (ج).

ومن خلال التمعن في نص المادة 98 فقره أولى المتعلقة بالدبلوماسيين نلاحظ أنه ينبغي حصول موافقة الدولة التي يتمتع بحصانها هذا الشخص المطلوب لكي تتمكن المحكمة الجنائية الدولية من مباشرة إختصاصها لأن النظام الأساسي لم يفصل هذا الموضوع بأية واضحة وترك القيام بهذا الإجراء على عاتق السلطات المحلية للدولة الطرف.

وعلى الرغم من أن نص المادة سالفة الذكر ألزمت المحكمة الجنائية بالحصول على موافقة الدولة لتقديم الشخص الذي يتمتع بالحصانة الدبلوماسية فهذا لا يعني بأن الحصانة ستكون عائقاً أمام تنفيذ هذا الإجراء إذ وحسب المادة 27 من النظام الأساسي لا تحول الحصانات دون ممارسة المحكمة إختصاصها على هذا الشخص.²¹

وأمام هذه الإشكالية فقد استطاعت لجنة صياغة النظام الأساسي إلى الوصول لحل وسط يحصل به الإجماع، حيث أنه لا يجوز للمحكمة أن تتقدم بطلب التسليم من تلك الدول إذا كان هذا الطلب يجعل هذه الدولة في حالة تعارض مع إلتزام دولي بموجب إتفاقية دولية تعطي تفويضاً بموافقة هذه الدولة.

كما تجدر الإشارة إلى أنه يجوز تأجيل تنفيذ طلب التعاون من قبل الدولة اتجاه المحكمة عندما يتداخل هذا الطلب مع تحقيق أو مع أي إجراء جنائي مع نفس الشخص ولكن عن قضية أخرى غير تلك التي طلبته المحكمة الجنائية الدولية من أجلها، لكن ينبغي في هذا الخصوص ألا يطول هذا التأجيل لأمد بعيد خارج اتفاق الذي تم مع المحكمة الجنائية الدولية.

حيث نصت المادة 01/98 من النظام الأساسي على أنه: "لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم أو مساعدة يقتضي من الدولة الموجهة إليها الطلب أن تتصدى على نحو يتنافى مع إلتزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بحصانات الدولة أو الحصانة الدبلوماسية لشخص

أو ممتلكات تابعة لدولة ثالثة، مالم تستطع المحكمة أن تحصل أولاً على تعاون تلك الدولة الثالثة من أجل التنازل عن الحصانة".

وهذا يعني أن وجود أحد الأشخاص ممن يتمتعون بالحصانة مثل رؤساء الدول أو الملوك أو أحد القادة العسكريين أو الدبلوماسيين... على إقليم دولة غير دولته، في حين يكون هذا الشخص ممن وجه إليهم اتهام بارتكاب إحدى الجرائم التي تدخل في نطاق اختصاص المحكمة، ويكون للمحكمة بناء على ذلك أن توجه طلباً إلى الدولة التي يقيم على إقليمها هذا الشخص لتقديمه إلى المحكمة للمثول أمامها. وإذا كانت المادة 27 من النظام الأساسي لا تجعل من الحصانة عائقاً لتقديم هذا الشخص إلى المحكمة، لكن المادة 01/98 من النظام الأساسي قيدت الموضوع بضرورة الحصول على تعاون من الدولة الثالثة التي يتمتع الشخص المقيم بها بحصانة بموجب تشريعاتها، وهذا يعني أنه في حالة امتناع الدولة الثالثة عن تقديم التعاون الذي يكون في شكل تنازل عن تلك الحصانة، يتمتع معه إجراء التحقيق أو المقاضاة. بما يجعل منه عقبة أمام ممارسة المحكمة لاختصاصاتها، ولعل الأمر راجع إلى مراعاة النظام الأساسي للعلاقات الدولية التي قد تتأثر من تدخل المحكمة فيها بما قد يؤدي إلى خلق جو من التوتر الدولي الذي يصعب تداركه فيما بعد²².

وربما كان الحل لهذه المشكلة هو اعتبار رفض الدولة التعاون مع المحكمة في مثل هذه الحالة، من الأمور التي ينبغي عرضها على جمعية الدول الأطراف. وإن كان الأمر سيخضع هو الآخر للضغوط السياسية بحسب الكيان السياسي لكل دولة، مما سيرفض المحكمة الجنائية الدولية لعدم الحياد في مواجهة بعض الدول.

أما بالنسبة لمسألة التعارض مع بعض الأحكام القانونية فإن الأمر مفترض على أساس تعدد مصادر اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، إذ لم تقتصر فقط على النظام الأساسي، بل تضمنت أيضاً الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية وقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان²³. الأمر الذي آثرنا معه التطرق لمسألتين هامتين على سبيل التخصيص، تتعلق المسألة الأولى بالتعارض الممكن بين مبدأ التكامل ومبدأ عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين المنصوص عليها بالمادة 01/20 من النظام الأساسي، وهي المسألة التي لا نرى فيها تعارضاً مادام أن المحاكمة الصورية أو صدور القرار بالألأ وجه للمتابعة من النيابة العامة²⁴، قد ثبت فيهما التقصير من أجل عدم معاقبة المتهم، وهو ما يجعل المتابعة كأن لم تكن أصلاً، وهي بهذا لن تقف عائقاً أمام المحاكمة التي تجريها المحكمة الجنائية الدولية، ولا تعد استثناءً على مبدأ عدم جواز المحاكمة مرتين على ذات الفعل كما يراه البعض وإنما هو إعمال له²⁵.

أما المسألة الثانية فتتعلق بالتعارض مع الأحكام الدستورية الخاصة بحق العضو، وفي هذا الصدد يجب الأخذ بعين الاعتبار أن صدور القرار بالعضو من السلطات المعنية في الدولة، قد يكون قرارا بالعضو عن الجريمة، أو قرارا بالعضو عن العقوبة²⁶. وهو ما يسمح بمعرفة ما إذا كان القرار قد صدر بصدد التحايل لنفي المسؤولية الجنائية ضد المتهم أم لا، ذلك أنه في الحالة التي يثبت فيها التحايل يكون للمحكمة أن تنظر في القضية من جديد، على أساس إخلال الدولة وتقصيرها في معاقبة المتهم لتسهيل إفلاته من العقاب.

ونظرا لكون ممارسة الدولة سلطتها في منح العفو، غالبا ما يكون لأسباب ودواعي سياسية مما يتعين معه القول بأنه كان الأجدر أن يتضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نصا صريحا بعدم أخذ العفو عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بعين الاعتبار، لما في ذلك من مساس بكيان المجتمع الدولي ككل وليس الدولة التي أصدرت القرار فحسب، لاسيما وأن التقادم في تلك الجرائم غير معترف به في النظام الأساسي للمحكمة طبقا لما قرره المادة 29 منه²⁷.

خاتمة:

خلاصة القول أن مبدأ التكامل بين القضاء الوطني والمحكمة الجنائية الدولية، جاء من أجل تحقيق التوازن بين نطاق اختصاص كل منهما بهدف الحد من حالات إفلات مرتكبي أشد الجرائم خطورة على المجتمع الدولي من العقاب، مع إعطاء الأولوية لاختصاص القضاء الجنائي الوطني باعتباره صاحب الاختصاص الأصلي حفاظا على سيادة الدول.

كما أن وجود المحكمة الجنائية الدولية كجهاز قضائي دولي دائم، واضح المعالم من حيث حدود العلاقة بينه وبين القضاء الجنائي الوطني، سيسمح بتفعيل قيام هذا الأخير بدوره، وهو ما يتعين معه اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة، حيث تتفق مع ما جاء في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على مستوى الدول الأطراف، بالإضافة إلى أن ذلك مرهون أيضا بمباشرة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها في إطار من الشرعية والموضوعية بعيدا عن كل ضغوط سياسية، بما يسمح من مضاعفة فرص نجاحها كآلية دولية قضائية لمكافحة الجرائم الدولية التي يعجز القضاء الجنائي الوطني عن ملاحقتها.

في ضوء ما تقدم نستخلص أن مبدأ التكامل جاء ليعيد صياغة القواعد الدولية الجنائية بتحقيق التوازن بين نطاق اختصاص السلطات القضائية الوطنية للدول الأطراف مع المحكمة الجنائية الدولية بقصد وضع حد لإفلات المتهمين لارتكاب أشد الجرائم خطورة ضد المجتمع الدولي من العقاب.

ونحن نتفق مع من يذهب الى أن نص المادة 93 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية يوضح نطاق التعاون من جانب المحكمة الجنائية الدولية أتجاه الدول الأطراف وهو يعبر ايضا عن التكامل المتبادل بين المحكمة الجنائية الدولية أتجاه الدول الأطراف التي لها حدود التزام بالتعاون.

ولا شك في أن مظاهر التعاون الإجرائي بين القضاء الوطني والمحكمة الجنائية الدولية بوجهيه يشكل خطوه مهمة في سبيل تحقيق التكامل بين القانون الوطني والقانون الدولي، في إطار مكافحة الجريمة بكل أشكالها، مع الحفاظ على سيادة الدول من الانتقاص، بهدف تحقيق العدالة الجنائية، وسواء كانت هذه العدالة الجنائية وطنية أو دولية، فالأمر الأقرب للواقع العملي أنها لن تتحقق بالسهولة المتصورة نظريا.

الهوامش:

- ¹ - عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، القاهرة: دار النهضة العربية، 2001، ص أ. عبد العزيز العشاي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، ج 02، الجزائر: دار هومه، 2006، ص 195.
- ² - عبد الفتاح محمد سراج، مرجع سابق، ص 03. شريف سيد كامل، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، القاهرة: دار النهضة العربية، 2004، ص 125. علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، عمان (الأردن): دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008، ص 129 وما بعدها. أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، ط 02، القاهرة: دار النهضة العربية، 2005، ص 211.
- ³ - فتيحة بشور، تأثير المحكمة الجنائية الدولية في سيادة الدول، مذكره الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001-2002، ص 90.
- ⁴ - سالم الأوجلي، العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والمحكمة الوطنية، كلية القانون، جامعة قاريونس، بنغازي، دون ذكر السنة، ص 11.
- ⁵ - أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 56.
- ⁶ - فتيحة بشور، مرجع سابق، ص 92.
- ⁷ - المرجع نفسه، ص 94.
- ⁸ - أوسكار سويرا، "الاختصاص القضائي التكميلي والقضاء الجنائي الدولي"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد 2002، ص 179. محمد طي، "المحاكم الدولية في لبنان وسائر الدول"، مجلة محاور استراتيجية، بيروت: المركز الاستراتيجي للدراسات العربية والدولية، العدد 09، جوان 2007، ص 76. ضاري خليل محمود، "العلاقة بين الاختصاص القضائي الجنائي الدولي والاختصاص القضائي الوطني بشأن الجرائم الدولية"، مجلة الحقوق، جامعة البحرين، المجلد 02، العدد 02، جويلية 2005، ص 147.
- ⁹ - أحمد الرشيد، "النظام الجنائي الدولي من لجان التحقيق المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة السياسة الدولية، القاهرة: العدد 15، أكتوبر 2002، ص 14. حسين حنفي عمر، حصانات الحكام ومحاکمتهم عن جرائم الحرب والعدوان والإبادة والجرائم ضد الإنسانية، القاهرة: دار النهضة العربية، 2006، ص 323.

- 10 - عبد الفتاح محمد سراج، مرجع سابق، ص 06.
- 11 - طوني فانز، "إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، مؤتمر روما الدبلوماسي: النتائج التي ترقبها اللجنة الدولية"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد 60، 1998، ص 357.
- 12 - فتيحة بشور، مرجع سابق، ص 95.
- 13 - كلود ماري روبرج، المحكمة الجنائية الدولية الجديدة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 62، سنة 1992، ص 663.
- 14 - قيذا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2006، ص 196.
- 15 - حسن قاسم جوتي، "التعاون الدولي والمساعد القضاء في نظام المحكمة الجنائية الدولية"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، 2002، ص 137. محسن أفكيرين، مرجع سابق، ص 595.
- 16 - أبو الخير أحمد عطية، مرجع سابق، ص 83.
- 17 - محمود شريف بسيوني، تعليقات حول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من تقرير اللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، موقع المحكمة الجنائية الدولية على الأنترنت، ص 136.
- 18 - خالد عكاب حسون العبيدي، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 63.
- 19 - خالد عكاب حسون العبيدي، مرجع سابق، ص 67.
- 20 - محمود شريف بسيوني، مرجع سابق، ص 130.
- 21 - عبد الفتاح محمد سراج، مرجع سابق، ص 97.
- 22 - قيذا نجيب حمد، مرجع سابق، ص ص: 67، 68. عبد الفتاح محمد سراج، مرجع سابق، ص 97. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، القاهرة: دار الشروق، 2004، ص 93. منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2006، ص 222. علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص ص: 99، 100. حسين حنفي عمر، مرجع سابق، ص 405. محمد يوسف علوان، "اختصاص المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة الأمن والقانون، دبي: كلية الشرطة، العدد 01، السنة 10، جانفي 2002، ص 242. آن سيسيل روبيير، "العدالة الدولية بين القانون والسياسة"، مقال انترنت، أطلع عليه يوم 22 أفريل 2008، بموقع: www.mondiploar.com.
- 23 - عبد الفتاح محمد سراج، مرجع سابق، ص 30 وما بعدها. خالد عكاب حسون العبيدي، مرجع سابق، ص 73 وما بعدها. حيدر عبد الرزاق حميد، مرجع سابق، ص 59.
- 24 - عبد الفتاح محمد سراج، مرجع سابق، ص 38 وما بعدها. حسين حنفي عمر، مرجع سابق، ص ص: 140، 141. شريف عتلم، "المواثبات الدستورية للتصديق والانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، مقال منشور في المؤلف الجماعي، "المحكمة الجنائية الدولية المواثبات الدستورية والتشريعية"، ط 04، القاهرة: لجنة الصليب الأحمر الدولي، 2006، ص ص: 306، 307.
- 25 - رقية عواشرية، "القضاء الجنائي الدولي الدائم والقضاء الجنائي الوطني تنازع أم تكامل"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، العدد 01، مارس 2004، ص 161.

26 - غسان رباح، الوجيز في العفو عن الأعمال الجرمية دراسة مقارنة في التشريعات العربية، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2008، ص 25 وما بعدها. محمود نجيب حسني، الدستور والقانون الجنائي، القاهرة: دار النهضة العربية، 1992، ص 69 وما بعدها.

27 - أنظر في موضوع العفو عموماً: مدوس فلاح الرشيدي، "مدى مسؤولية حكومة السودان عن حماية حقوق الأشخاص المهجرين داخلياً من دارفور وفقاً لقواعد القانون الدولي مع إشارة خاصة لقرارات مجلس الأمن الدولي ذات الصلة"، مجلة الحقوق، جامعة الكويت: مجلس النشر العلمي، العدد 03، السنة 31، سبتمبر 2007، ص 155 وما بعدها. شريف عتلم، مرجع سابق، ص ص: 307، 308.

